للعرف فان العرف يخص الضامن والضمين بالمال والزعيم بالمال
العظيم والحميل بالدية والكفيل بالبدن واما الصبير والبقيل
فيعم الكل الزعيم عارم هذا قطعه من حديث ولفظ
الحديث العارية مودّاة والزعيم غارم والدين مقضى
واركان ضمان المال الخ خرج به كفالة البدن وهي اربعة لانه
يسقط المضمون به واما ضمان درك العين فهي حبسه على
المعتمد غاية الامر انها تبدل المضمون به بالمضمون وهو
العين قيد بشرط الضامن الخ معطوف على محذوف
اى فذكر شروطها قيدا الى فيصح الضمان من
سكران الخ تفريع على المنطوق والمراد السكران المتعدى
وسفيه اى بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي وهو
السفيه المهمل لامر صبي الخ تفريع على المفهوم
ومحجور سفيه اى بان بلغ غير رشيد او بلغ رشيد او بذر
وحجر عليه الحاكم ومريض الخ وبطلان ضمان ظاهر
فان نوى من الدين او اطلق تبين صحة ضمانه ولو باكر اوسيده
الخ هذا مشكل لانه ابلغ من الاذن المجرد بدليل ما لو اكره
شخصا على بيع مال المكره بكسر الراء فيصح لانه ابلغ في الاذن
واجابوا عن ذلك بان صورة المسئلة ان العبد لا محبة له ولا
ارادة له في الضمان ضمان رقيق من اضافة المصدر لفاعله
والمفعول محذوف وهو صاد قنصورتين اى اجنبيا لاجنبي
اوسيده لاجنبي لاضمانه لسيده اى ان يضمن اجنبيا
لسيده ولابد من اذن السيد وان تعدد ولابد من معرفة
السيد للمضمون له ولقدر الدين فان عين للدا الخ
تفصيل لقوله وصح ضمان رقيق الخ بعد الاذن اى ولو
قبل وجود الضمان لان المضمون هنا ثابت وقت الاذن
بخلاف

بخلاف ما لو اذن له في النكاح فلا يؤدى الا مما يكسبه بعد
النكاح لعدم وجود المهر والمؤن وقت الاذن ثابتا
اى موجودا متحققا ولو باعتراف الضامن وان تبين
انه لا دين على المضمون وصحة ضمان الخ قال هنا وصحة
ضمان وقال فيما تقدم وشرط تضمن والابرا من
الدين المجهول الخ هذه مسئلة استطرادية لمناسبة عدم
صحة ضمان المجهول وحاصل ذلك انه ان كان المبرئ جاهلا
فلا يصح مطلقا وان كان عالما فان كان ذلك الابرا في مقابلة
شئ كبراءة الزوج من دين الزوجة في مقابلة فك العصمة فلا
بد من علمهما وان كان لا في مقابلة شئ صح باطلا اى في
الدنيا اما في الاخرة فلا مطالبة به لو صفى صاحبه
ويصح ضمان درك الخ كان الاولى تاخيره حتى يتم الكلام على
ضمان الدين ممن هي الخ متعلق بتردا اى ابرئ العين من هي
تحت يده ولو قال الخ كان الاولى ذكره قبل الابرا من
الدين الذى قاله لانه مفرع على العلم في المتن شرط براءة
اصيل الخ هذا ظاهر في المضمون لانه ليس اصيلا واما المكفول
فلا يسمى اصيلا وبعضهم صحح تسميته اصيلا وصور ذلك
بصورتين الاولى ان يكفل شخص شخصا عليه دين فيحي
اخر ويكفل المكفول بشرط براءة الكفيل لانه اصيل بالنظر
للثاني والثانية ان يكفل شخص شخصا عليه دين ثم يحي اخر
فيضمن الدين بشرط براءة الكفيل الاول لانه يسمى
اصيلا باعتبار الكفيل الثاني وشرط في الصيغة الخ كان
الاولى التقديم على قوله ويصح ضمان درك الخ
ولصاحب الحق الخ هذا ثمرة الضمان وفايدته ولو برئ
اى الاصيل الخ اى بادا او ابرا او حوالة ولا عكس في ابرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)